

قرار رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة المهندس لتأمينات الحياة- مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ميرنا صابر محمود محمد احمد	٤٨٩٥٩	المهندس لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٤٠٢٠٦٠٢٠٢٥٦٧
٢	الاء حسين محمد مصطفى الطلخاوى	٤٨٩٦٠	المهندس لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٨٠٣٠١٠٢٠٢١٨٨
٣	ميار احمد محمد يوسف عبد الجواد	٤٨٩٦١	المهندس لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٥٠٩٢٩٠٢٠٣٩٦١
٤	ناهد مبروك محمود مبروك شعوط	٤٨٩٦٢	المهندس لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٤٠٥٢٨٠٢٠٢٠٢٨

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح